الحمايةُ الدوليةُ والوطنية لحقِّ الإنسان في الصحةِ في ظِل جائحةِ كورونا

أ.م.د رنا سلام امانة
كلية اشور الجامعة

https://doi.org/10.61353/ma.0060193

تاريخ استلام البحث ٢٠٢١/١/١ تاريخ قبول البحث ٢٠٢١/٢/١٦ تاريخ نشر البحث ٢٠٢١/٩/٣٠

في ١١ مارس/آذار ٢٠٢٠، أعلنت "منظمة الصحة العالمية" أن تفشي فيروس كورونا "Covid – 19"،قد وصل إلى مستويات الجائحة العالمية، وقد كشف تفشي المرض عن أوجه قصور أنظمة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية، ما صعّب حماية السكان معرضين للخطر والحد من انتقال الأمراض وللاستجابة لهذه الأزمة يقع على الد اجباً قانونياً في ضمان الحق في الصحة لجميع مواطنيها، فرض التدابير لصارمة لحماية ذلك الحق من دون أن يشكل ذلك انتهاكاً لحقوق الإنسان، وهذا يعني إعطاء الأولوية للعلم والأبحاث العلمية ، ورعاية الأشخاص الأكثر عرضة للخطر ، والبحث عن حلول لمواجهة هذه الأزمة الصحية والأزمات المستقبلية، بتعزيز المنظومة القانونية الدولية والوطنية على حد السواء بنصوص تتفق مع الواقع لصحي المتغير والمعاصر.

On March 11, 2020, the “World Health Organization” announced that the outbreak of the Coronavirus “Covid-19” had reached global pandemic levels, and the outbreak had revealed deficiencies in public health and social care systems, which made it difficult to protect the vulnerable population Reducing disease transmission. In response to this crisis, states have a legal duty to guarantee the right to health for all their citizens, and to impose strict measures to protect that right without this constituting a violation of human rights, and this means giving priority to science and scientific research, caring for the people most at risk and searching for solutions to confront this health crisis and crises The future, by strengthening the international and national legal system alike with texts in line with the changing and contemporary health reality .

الكلمات المفتاحية: الحماية الدولية، الحماية الوطنية لحقوق الانسان، جائحة كورونا.

المقدمة

تكفل القوانين الدولية منها والوطنية ، حقوقاً وحريات تتدرج في هرميتها بناءً على أهميتها لحياة الشعوب وتقدمها ، ولما كان حق الإنسان في الصحة أهم تلك الحقوق وأكثرها مساساً بوجوده واستمراره، كان لزاماً على الدول أن تقر لهذا الحق نوعاً من الحماية على المستوى الدولي مجتمعةً وعلى المستوى الوطني منفردةً ، تتمثل بتشريعات تكفل لكل إنسان القدر الضروري من الرعاية الصحية سيما في أوقات الأزمات والأوبئة.

ويمرّ العالم اليوم بأزمة صحية تتمثل في جائحة كورونا "Covid – ١٩"، وما آلت إليه من تهديد حقيقي للوجود البشري بسبب سرعة انتشارها واتساعها وخطورتها، لذلك عزمت الدول على فرض قيود على بعض الحقوق، تتمثل بفرض الحجر الصحي أو العزل ، الذي يحد من حرية التنقل، وفي الوقت ذاته اتسع الاهتمام الدقيق ببعض الحقوق " كالحق في عدم التمييز" و "الشفافية واحترام الكرامة الإنسانية"، الذي من شأنه أن يعزز الاستجابة الفعالة في توفير اقصى درجات الحماية لحق الإنسان في الصحة في ظِل ذلك الاضطراب الحتمي في الصحة العامة.

أولاَ: أهمية الدراسة

ينطوي بحث الحماية الدولية والوطنية لحق الإنسان في الصحة في ظِل جائحة كورونا على أهمية كبيرة، ففضلاً عن أهمية وجود نظام قانوني يعنى بالصحة ، ويكفل للإنسان حقه في الحصول على الرعاية الصحية اللازمة سيما في أوقات الأزمات والأوبئة ومنها جائحة كورونا "Covid – ١٩"؛ يقضي القانون الدولي لحقوق الإنسان بأن تكون القيود المفروضة على بعض الحقوق في سياق التهديدات الخطيرة للصحة العامة وحالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة؛ ضرورية ولها أساس قانوني، وأن لا يكون تطبيقها تعسفياً ولا تمييزياً ولمدّة زمنية محددة تحترم فيها كرامة الإنسان ، وتكون قابلة للمراجعة من أجل تحقيق الهدف المنشود؛ لذلك سترتكز دراستنا للموضوع محل البحث على جانبين تشريعي ورقابي بهدف الوصول إلى الحلول القانونية الملائمة لمواجهة الجائحة الصحية قانونياً.

ثانياً: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى بيان كيفية ضمان حق الإنسان في الصحة على المستوى الدولي والوطني في ظِل تفشي وباء أو فيروس قاتل وانتشاره ، مثلما نشهد اليوم انتشار جائحة

كورونا (covid 19) بسلالتيها القديمة والمستجدة وأثرها في المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية كافة ، وبيان الاتفاقيات الدولية التي تضمنت نصوصاً قانونية توفر الحماية لصحة الإنسان ، وتضمن له تمتعه الكامل بها، حتى وإن كانت تلك النصوص عامة ، ولكن يمكن تطبيقها والعمل بها إذا اجتاحت المجتمع الدولي جائحة أو وباء.

والأمر نفسه ينطبق على المستوى الوطني بوجود قوانين صحية تضمن حماية حق الإنسان في الصحة ، وتكفل تمتعه بها إلى جانب بيان السبل الكفيلة بمواجهة هذه الجائحة على المستويين الدولي والوطني ، والبحث عن سبل ووسائل جديدة الغاية منها حفظ حق الإنسان في الصحة وحمايته عند انتشار وباء أو جائحة.

ثالثاً: إشكالية الدراسة

لبحث موضوع الحماية الدولية والوطنية لحق الإنسان في الصحة في ظِل جائحة كورونا مشاكل عدّة نحاول بيانها عن طريق الإجابة عمّا تثيره من تساؤلات، نوجزها فيما يأتي:

١- ما مدى فعالية الأنظمة القانونية الصحية الدولية في حماية حق الإنسان في الصحة ؛ وهل أصبح لزاماً على الدول في ظِل الواقع الجديد والمتمثل بجائحة كورونا "**Covid** – ١٩"، تحديث تلك الأنظمة بقوانين أو بقرارات لها قوة القانون؟

٢- لما كان للنصوص القانونية تراتبية معينة تتخذ النصوص الدستورية قمة الهرم فيها عما يدنوها من نصوص قانونية وقرارات إدارية وأنظمة وتعليمات ولوائح ؛ هل إنَّ الواقع الاستثنائي المصاحب لجائحة كورونا "**Covid** – ١٩" يضفي الشرعية القانونية للقرارات والأنظمة والتعليمات الإدارية الخاصة بالتقييد أو الحرمان من الحقوق الأساسية المكفولة دستورياً؟

٣- هل هناك التزام دولي يفرض على الدول توفير حماية وتعاوناً مشتركاً لحق الشعوب في الصحة، أم الأمر يقتصر على تشريعات وطنية داخلية؟

رابعاً: منهجية الدراسة

إنَّ طبيعة موضوع البحث وما تثيره من تساؤلات، تقتضي منا اتباع المنهج الاستقرائي لتتبع النصوص القانونية والمواثيق الدولية لحماية حق الإنسان في الصحة ، سيما تلك التي

تتعلّق بالأزمات والأوبئة البيئية وما طرأ من تغييرات قانونية صحية على المستويين الدولي والوطني ، وبيان مدى فعاليتها في توفير الحماية لحق الإنسان في الصحة في ظِل جائحة كورونا.

خامساً: هيكلية الدراسة

تنقسم محاور بحثنا في "الحماية الدولية والوطنية لحق الإنسان في الصحة في ظِل جائحة كورونا" إلى مطلبين تسبقهما مقدمة ، وتليهما خاتمة ، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الآليات الدولية لحماية حق الإنسان في الصحة في ظِل جائحة كورونا.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية المعنية بحق الإنسان في الصحة.

الفرع الثاني: دور منظمة الصحة العالمية في مواجهة فيروس كورونا.

المطلب الثاني: الآليات الوطنية لحماية حق الإنسان في الصحة في ظِل جائحة كورونا "العراق انموذجاً"

الفرع الأول: القوانين الوطنية المعنية بحق الإنسان في الصحة.

الفرع الثاني: دور وزارة الصحة العراقية والجهات المعنية في مواجهة فيروس كورونا

المطلب الأول: الآليات الدولية لحماية حق الإنسان في الصحة في ظِل جائحة كورونا

الحق في الصحة من أهم الحقوق المرتبطة ارتباطاً مباشراً بالإنسان، وعليه، سنبين الاتفاقيات الدولية المعنية بحق الإنسان في الصحة بفرع أول، ثم دور منظمة الصحة العالمية في مواجهة فيروس كورونا بالفرع الثاني.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية المعنية بحق الإنسان في الصحة

يتميز الحق في الصحة بمكانةً خاصة بين الحقوق الأساسية للإنسان؛ لأنَّه يرتبط مباشرة بالحق الأسمى والأهم بين تلك الحقوق وهو الحق في الحياة (١)، وإذا كان مفهوم الحق في الصحة مفهوماً واسعاً فإنَّ من أولويات هذا الحق هو توفير الدواء اللازم لمن يحتاجه، ولذلك اتجهت المنظمات والهيئات والأفراد المهتمون بحقوق الإنسان للدعوة إلى أهمية ضمان توفير الدواء الجيد ، وبشكل يتيح للجميع امكانية الحصول عليه (٢) ، ويؤكد القانون الدولي لحقوق الإنسان على حق الجميع في الحصول على الادوية المقررة طبياً بشكل منتظم وآمن وبسعر في متناول اليد، مع التأكيد على عدم حرمان أيّ شخص أو مجموعة أشخاص من حقهم في الحصول على الأدوية المقررة طبياً سواء بسبب العنصر ،

أو العرق ، أو الدين ، أو الأصل القومي ، أو أيّ اسباب أخرى (٣)، وفضلاً عن ذلك فإنَّ الحق في الصحة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بأعمال حقوق الإنسان الأخرى كالحق في المأكل والمسكن ، والعمل ، والتعليم والكرامة الإنسانية وما سواها من الحقوق والحريات التي تتصدى لمكونات لا تتجزأ عن الحق في الصحة، ويشتمل الحق في الصحة على حريات وحقوق عديدة مثل حق الفرد بالتحكم في صحته، بما في ذلك الحق في عدم الخضوع للعلاج الطبي والتجارب الطبية دون رضا، والحق في نظام حماية صحية ، (أيّ الرعاية الصحية والمقومات الأساسية للصحة)، يوفر للأفراد تكافؤ الفرص في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة (٤).

وتأكيداً لما سبق سعت معظم دول العالم للتوقيع على اتفاقيات دولية تتضمن فقراتها بنوداً تُعنى بالحق في الصحة ومن هذه الاتفاقيات :

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ ، إذ نصّت المادة (٢٥) الفقرة (١) منه على " لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، ولاسيما على صعيد المأكل ، والملبس ، والمسكن ، والعناية الطبية ، وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية...".

٢- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥، إذ تقرّ المادة (٥) منها على أن " تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله... ولاسيما بصدد التمتع بالحقوق التالية (هـ) (٤) حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية...".

٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام (١٩٦٦)، إذ أكد العهد مجدداً على الحق في الصحة ونصّت المادة (١٢) فقرة (١) على " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كلّ إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه (٥).

٤- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، إذ اكدت هذه الاتفاقية على الحق في التمتع بمستوى مناسب من الصحة، ونصّت المادة (١٢) فقرة (١) على " تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في

ميدان الرعاية الصحية من اجل ان تضمن لها ، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، مما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الاسرة..." (٦).

٥- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، اكدت هذه الاتفاقية على حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي، كونه يعد من مواطني الدولة شأنه في ذلك شأن الأفراد كافة، ونصّت المادة (٦) فقرة (١) " تعترف الدول الاطراف بأن لكل طفل حقاً اصيلاً في الحياة، وفقرة (٢) نصّت " تكفل الدول الاطراف إلى اقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه" ، وبذلك نرى أنَّ كفالة حق الطفل في الحياة وبقائه ونموه رهين التمتع بحقه في الصحة، فإذا انتفى ذلك الحق انتفى معه بقاء الطفل ونموه (٧).

٦- الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً لعام ١٩٧١، إذ نص في المادة (٢) منه على "للمتخلفين عقلياً حق في الحصول على الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين وعلى قدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه يمكنه من انماء قدراته وطاقته إلى اقصى حد ممكن".

وفضلاً عن ذلك، فقد نصّت كثير من الصكوك الإقليمية على الحق في الصحة، نذكر منها:

١- الإعلان الامريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام ١٩٤٨، نص في المادة (١١) على " لكل شخص الحق في المحافظة على صحته عن طريق الإجراءات الصحية والاجتماعية التي تتعلق بالغذاء والملبس والاسكان والرعاية الطبية إلى الحد الذي تسمح به الموارد العامة وموارد المجتمع ".

٢- الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١، إذ نصّت المادة (١٦) فقرة (١) منه " لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكن الوصول اليها " ونصّت الفقرة (٢) من نفس المادة على " تتعهد الدول والاطراف في هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض".

٣- الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٤، إذ نصّت المادة (٣٩) فقرة (١) منه على " تقر الدول الاطراف بحق كلّ فرد في المجتمع بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة

البدنية والعقلية يمكن بلوغه في حصول المواطن مجاناً على خدمات الرعاية الصحية الأساسية وعلى مرافق علاج الأمراض من دون أيّ نوع من أنواع التمييز " (٨).

الفرع الثاني: دور منظمة الصحة العالمية في مواجهة فيروس كورونا

أشار دستور منظمة الصحة العالمية إلى الحق في الصحة ضمن ديباجته التي جاء فيها أنَّ التمتع بأعلى مستوى متاح من الصحة هو أحد الحقوق الأساسية للإنسان (٩).

وقد استند دستور المنظمة إلى ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة عندما أشار لهذا الحق في مواد عدة، فالمادة (١٣/ ب) من الميثاق اشارت إلى ضرورة إنماء التعاون الدولي في المجال الصحي، وإنَّ المادة (٥٥/ ب) من الميثاق أشارت إلى أنَّ الأمم المتحدة تعمل على تيسير الحلول الضرورية للمشاكل الدولية والاقتصادية والاجتماعية والصحية وكلّ ما يتعلق بها، وفي هذا دلالة واضحة على أهمية إيلاء المشاكل الصحية العناية اللازمة ، وإيجاد الحلول لها أسوة ببقية المشاكل الدولية والاقتصادية والاجتماعية؛ يضاف إلى ما تقدم أكد الميثاق في المادة (١/٥٧) منه على ضرورة أن يكون هناك تواصل بين الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة بما فيها الصحية، ففي ذلك تأكيد على حرص منظمة الأمم المتحدة على الجانب الصحي للإنسان ، وضرورة توفيره بصفة عامة لجميع الشعوب من دون تمييز ؛ لإنَّ الحق في الصحة من حقوق الإنسان الأساسية.

وتطبيقاً للمادة (١/٥٧) من ميثاق الأمم المتحدة، فقد وضعت منظمة الصحة العالمية قواعد عدّة في دستورها لتعامل الدول مع الأمراض المعدية والأوبئة، مثلما تواجه المنظمة تفشي فيروس كورونا في الوقت الراهن، وهنا ينبغي الإشارة أنَّ فيروس كورونا ينتمي فيروس كورونا إلى إحدى العوائل الفيروسية الكبيرة المعروفة بتأثيرها على الإنسان والحيوانات وتسمى باسم كورونا فيريدي (Coronavirdae)، تمّ اكتشاف أول فيروس من هذه العائلة الفيروسية في العام ١٩٦٠م، وتمتاز المادة الوراثية لهذا الفيروس بإنَّها عبارة عن خيط مفرد موجب القطبية، حمض ريبي نووي "RNA"، وكورونا كلمة لاتينية تعني التاج (crown)، فالفيروس ذو شكل تاجي يسبب في معظم الحالات متلازمة تنفسية حادة منتهية إلى تحقيق فشل كلوي أو رئوي حاد ينتهي في بعض الحالات إلى الوفاة، وقد اكتُشف انتشار الفيروس لأول مرة في ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٩ في مقاطعة ووهان الصينية، ودفع انتشار المرض

المتسارع في مختلف دول العالم ، منظمة الصحة العالمية بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١١ إلى جعله جائحة وإعلان حالة طوارئ صحية عالمية ، وتعدّ هذه المرة الأولى منذ ١١ عاماً التي تعلن فيها منظمة الصحة العالمية عن وباء عالمي، منذ وباء (انفلونزا الخنازير) ، التي اجتاحت العالم عام ٢٠٠٩، وبين رئيس منظمة الصحة العالمية الدكتور "Tedros Adhanom" أنَّ المنظمة ستستعمل هذا المصطلح لسببين رئيسين : أولهما سرعة تفشي العدوى ، واتساع نطاقها ، فقد أضحى تفشي الفيروس واضحاً بانتقاله من شخص لآخر، أمّا السبب الآخر فيكمن في الجانب السياسي إذ لابد من لفت نظر دول العالم إلى أنَّ هذا المرض أصبحت له تداعيات اقتصادية واجتماعية وسياسية على نطاق عالمي واسع([١٠]) .

ويتميز فيروس كورونا عن غيره من الفيروسات بسرعة تغيير التركيب الجيني لها ، مما يجعل المرض أكثر خطورةً وعدوى، ورصد الباحثون من مختبر لوس الاموس الوطني في نيو مكسيكو التغييرات التي تطرأ على " نتوءات" الفيروس والتي تعطيه شكله المميز، وأشاروا إلى أنَّ هناك شيئاً يتعلق بهذه الطفرة المحددة يجعلها تنمو بسرعة أكبر ([١١]).

وقد حدد دستور المنظمة مسؤوليتها بالنسبة لمكافحة الأمراض المعدية والأوبئة ، ومنها فيروس كورونا، بإنشاء ما قد يلزم من الخدمات الإدارية والفنية بما في ذلك الخدمات الوبائية والاحصائية والحفاظ عليها([١٢]).

وينبغي أن تقوم الدول بإرسال معلومات لمنظمة الصحة العالمية في حال وجود أمراض متفشية فيها، وإنَّ امتناع الدول عن التصريح عن وجود أزمة صحية أو وباء عالمي كالجائحة مدار البحث ([١٣]) والتكتم على المعلومات المتوفرة بشأنها ، وتقييد حرية التعبير ، ونشر المعلومات عنها يثير المسؤولية الدولية بحقها، فاستناداً للفصل الثاني من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ([١٤])، فإنَّ الحكومات ملزمة بحماية الحق في حرية التعبير، وإنَّها مسؤولة عن تقديم المعلومات اللازمة عن حماية الحقوق وتعزيزها، بما في ذلك الحق في الصحة([١٥]) .

وأكدت الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية في قرارها المرقم (2/28 في ٢٧ايار ٢٠٠٤) على وجوب نشر المعلومات المتعلقة بالنتائج المختبرية ذات النتائج الايجابية بتشخيص الأمراض ؛ لما لذلك من آثار وتداعيات خطيرة تتعلق بالصحة العامة للإنسان والاقتصاد العالمي ([١٦])، وهو ما يستوجب عدم التستر على المعلومة المتعلقة بالكشف عن

الوضع الوبائي لأحد الأمراض ؛ لما لذلك من أثر في حملات التوعية بالصحة العامة وإعلان الطوارئ الدولية ([١٧]) .

وبما إنَّ الدول عليها التزام قانوني تجاه شعوبها في ضمان الحقوق الصحية لذا لا تستطيع أن تتهاون في مواجهة الأوبئة الناقلة والخطرة، ومنها جائحة كورونا "**Covid – 19**" مدار البحث إذ تفرض عليها القوانين الدولية والدساتير ، فضلاً عن التشريعات الداخلية التزامات قانونية تواجه بها هذه الأمراض بكلّ الوسائل المتاحة ، وتفرض عليها أن تتدخل الدولة في حالة طوارئ قصوى أحياناً لمواجهة هكذا أخطار؛ على أن تكون تلك التدابير التي تُتخذ لحماية الناس ، التي تقيّد حقوقهم وحرياتهم قانونية، وضرورية، ومتناسبة([١٨])، وكلّ تقييد للحقوق يجب أن يراعي الأثر غير المتناسب في مجموعات سكانية أو فئات مهمشة بعينها([١٩]) وأن لا تحد تلك الإجراءات من الحقوق والحريات إلا لمدّة مؤقتة ومحددة زمنياً ([٢٠]).

وفضلاً عن ذلك التأكيد على ضرورة احترام الحقوق والحريات المصاحبة لكفالة حق الإنسان في الصحة في أوقات الأزمات والأوبئة ، ومنها جائحة كورونا "**Covid – 19**" مدار البحث ، فإنَّ الحق في الصحة ذاته يقتضي أن تكون المرافق والسلع والخدمات الصحية، متوفرة بالكميات الكافية، ومتاحة للجميع من دون تمييز، وبأسعار معقولة للجميع حتى الفئات المهمشة، وأن تكون مقبولة ،أي: أنَّها تحترم أخلاقيات مهنة الطب ومتناسبة ثقافياً، ومناسبة علمياً وطبياً وعالية الجودة ([٢١]).

وعليه، فعند تطبيق تعليمات منظمة الصحة العالمية الخاصة بفرض الحجر الصحي ، أو اغلاق المرافق العامة والخاصة، فإنَّ الحكومات تكون مُلزمة بضمان توفير الغذاء ، والماء ، والرعاية الصحية ودعم مقدمي الرعاية ؛ لإنَّ كثيراً من كبار السنّ وذوي الإعاقة يعتمدون استمرار الخدمات المنزلية ، والمجتمعية ، وإنَّ انقطاع الأخيرة قد يؤدي إلى إيداع ذوي الإعاقة ، وكبار السن في مؤسسات موبوءة، مما قد يؤدي إلى نتائج صحية سلبيّة، تشمل الوفاة ([٢٢]).

ومن أهم السبل الفعالة لمواجهة فيروس كورونا هو اللقاح الذي أجازته منظمة الصحة العالمية مثل لقاح (فايزر) و (أسترازينيكا)، وأعربت منظمة الصحة العالمية أنَّ آلية شراء

اللقاحات المضادة لفيروس كورونا يتولى تنسيقها التحالف العالمي من أجل اللقاحات ، والتمنيع ومن ذلك يمكن ضمان اتاحة اللقاحات بشكل عادل ومنصف للدول كافة (٢٣).

ولا يقتصر الأمر على تقديم الخدمات سالفة الذكر ، وإنّما سعت بعض الدول كالولايات المتحدة الأميركية إلى اتاحة وصول موثوق وغير مقيد إلى الانترنت، إذ أنَّ هيأة الاتصالات الفدرالية الأميركية تعهدت بإبقاء الاميركيين جميعا على اتصال، وذلك بإلزام شركات الاتصالات بعدم قطع الخدمات عن الزبائن العاجزين عن دفع فواتيرهم بسبب الاضطرابات ، والإغلاق الذي تسببت به جائحة كورونا، وإعفائهم عن أيّ رسوم تأخير، فضلاً عن فتح نقاط الاتصال اللاسلكي بالإنترنت "Wi-Fi" لأيّ أميركي يحتاجها، ويُمكن اتخاذ أيّ خطوات لرفع سقف البيانات المتاحة ، ومضاعفة السرعة، وإلغاء شروط الأهلية في الباقات التي تستهدف ذوي الدخل المنخفض أثناء استمرار الجائحة(٢٤)، إذ أنَّ ذلك يسهم في تعزيز إمكانية التواصل والحصول على الحقائق الطبية ، والنصائح المتعلقة بالحجر المنزلي ، فضلاً عن رفع الوعي الصحي لدى المواطنين وعدم تركهم بمعزل عن العالم الخارجي.

في حين سعت دول أخرى وفي إطار حماية حق الإنسان في الصحة في ظِل جائحة كورونا إلى العفو عن بعض المدانين في المؤسسات الإصلاحية، وذلك سعياً منها في تخفيف الزخم البشري الموجود داخل تلك المؤسسات ، وتحقيق توصيات منظمة الصحة العالمية الخاص بالتباعد الاجتماعي ، ومنع التجمعات والاكتظاظ البشري (٢٥)، وهو موقف محمود يؤيده الباحث ، ذلك إنَّ كثيراً ما لا يحصل الأشخاص في مراكز الاعتقال أو السجون أو مراكز احتجاز المهاجرين على الرعاية الصحية الملائمة في الظروف الاعتيادية، وهو ما يستتبعه منطقياً تفاقم تلك الأزمة في الظروف الاستثنائية لجائحة كورونا.

وتأكيداً لحماية حق الإنسان في الصحة فقد تبنت دول – كإيطاليا – تدابير تقييدية تدريجية مبنية على تفاقم الأزمة الصحية ، وانتهت إلى فرض سياسة منع خروج كامل شملت أنحاء البلاد جميعاً ، وفرضت عقوبات مالية ، وبدنية على مخالفة الأوامر الحكومية المتعلقة بالمنع من دون سبب إذ يواجه مخالفو قيود السفر من دون سبب وجيه غرامة مالية قيمتها ٢٠٦ يورو والسجن ثلاثة أشهر (٢٦).

وفي الوقت ذاته لم تتبنَ دول عدة سياسة حماية حق الإنسان في الصحة عن طريق المنع أو التقييد العام وإنّما انتهجت أسلوباً مغايراً في احتواء الجائحة العالمية، إذ أنَّ كوريا الجنوبية ، وهونغ كونغ وتايوان ، وسنغافورة قد تعاملت مع تفشي المرض من دون فرض قيود شاملة على الحرية الشخصية، لكنها قلّصت عدد المسافرين من بلدان أخرى تفشى فيها المرض بشكل كبير، وأجرت اختباراً استباقيا ومكثفا لفيروس كورونا، ركزت فيه على تحديد بؤر العدوى، وأجرت عددا كبيراً من الاختبارات للأشخاص المعرضين لخطر العدوى مجاناً، وعقّمت الشوارع في المناطق التي لوحظ فيها أعداد مرتفعة من الإصابات، وأنشأت مراكز تسمح للأشخاص بالخضوع للفحص وهم في سياراتهم، وشجّعت على التباعد الاجتماعي([٢٧]).

ونجد أنَّ اهتمام المجتمع الدولي بجائحة كورونا سببه الآثار غير المسبوقة التي ستشهدها الدول، بما في ذلك تعطيلها الشديد لحياة المجتمعات والسفر والتجارة على الصعيد العالمي، وتدميرها سبل عيش الناس مما يعني ضرورة أن يعمل جميع اصحاب المصلحة المعنيين معاً على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي لضمان الحد من الآثار السلبية لجائحة كورونا ([٢٨]).

وأخيراً، فإنَّ النطاق غير المسبوق لفيروس كورونا من شأنه أن يعرض صون الأمن والسلم الدوليين للخطر، ولاسيما في البلدان المتضررة من النزاعات، وإنَّه من الأجدر الدخول فوراً في هدنة إنسانية لمدة ٩٠ يوماً متتالية على الأقل لضمان ايصال المساعدات الإنسانية في ظروف أمنية وبشكل مستمر، لإنقاذ حياة كثير من الأفراد المعرضين لخطر الجائحة في تلك الدول ([٢٩]).

المطلب الثاني: الآليات الوطنية لحماية حق الإنسان في الصحة في ظِل جائحة كورونا "العراق إنموذجاً

فرضت الدساتير والقوانين والقواعد الدولية مسؤوليات كبيرة على الدول بما فيها العراق لأداء مسؤولياتهم ، وإجراءاتهم حال انتشار الأوبئة الناقلة الخطرة ، لحماية مواطنيهم من أن تنتشر وتفتك بهم هكذا أمراض، لذلك سنبين القوانين الوطنية المعنية بحق الإنسان في الصحة، فرع أول ثم سنبين دور وزارة الصحة والجهات المعنية في مواجهة فيروس كورونا في الفرع الثاني.

الفرع الأول: القوانين الوطنية المعنية بحق الإنسان في الصحة

تضمنت تشريعاتنا الداخلية حق الإنسان في الصحة نصوصاً دستورية وقانونية نتناولها بالبيان على وفق قاعدة هرمية القواعد القانونية مبتدئين بالدستور ، الذي يمثل قمة الهرم القانوني، منتهين بالقرارات الإدارية وعلى النحو الآتي بيانه.

وابتداءً فقد وجه الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على ضرورة توفير الخدمات الصحية للمواطنين وضرورة تحمل الدولة مسؤولية العناية الصحية للأفراد ، وأكد على أنَّ من واجبها توفير الدعم لإنشاء المؤسسات الصحية والمستشفيات.

ففي ذلك نصّت المادة (٣١) منه على أن " أولاً: لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية. ثانياً: للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج خاصة وبإشراف من الدولة وينظم ذلك بقانون" .

وفي إطار التشريعات الداخلية العراقية تضمن قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة(١٩٨١)([٣٠]) ، مضامين عدة توجب على المؤسسات الصحية العمل بها حال حدوث أوبئة ناقلة ، وقد عّرف هذا القانون في المادة (٤٤) منه المرض الانتقالي بأنَّه (المرض الناجم عن الإصابة بعامل معد أو السموم المولدة عنه ، الذي ينتج عن انتقال ذلك العامل من المصدر إلى المضيف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة) ، وأوجب في المادة (٣) منه: (ثانيا – مكافحة الأمراض الانتقالية ومراقبتها ومنع تسربها من خارج القطر إلى داخله وبالعكس أو من مكان إلى آخر فيه والحد من انتشارها في الاراضي والمياه والأجواء العراقية).

وأيضاً حثّ القانون على اتخاذ إجراءات عدة في مواجهة انتشار الأوبئة الناقلة ، و من هذه الإجراءات:

١. على معهد الأمراض المتوطنة والمديريات التابعة له فحص الوافدين إلى القطر للعمل للتأكد من خلوهم من الأمراض الانتقالية ، والأمراض المتوطنة في القطر وتزويدهم بشهادات تثبت سلامتهم ([٣١]) .

٢. ضمان توافر الشروط والقواعد الصحية في المحلات العامة هو حماية لصحة وسلامة المواطنين والبيئة، وإنَّ توافر هذه الشروط والقواعد الصحية واجب على اصحاب المحلات العامة والمسؤولين عنها، وعليه تمارس الرقابة الصحية من قبل أجهزة وزارة الصحة في أنحاء القطر بصورة مستمرة على تلك المحلات ضماناً لتطبيق أحكام هذا القانون ([٣٢]) .

٣. غلق الدوائر والمؤسسات الحكومية بما فيها الجامعات والمدارس، والمعامل والمشاريع وعلى السلطات في هذه الحالة اتخاذ إجراءات تقيد حركة المواطنين داخل المنطقة الموبوءة والدخول اليها أو الخروج منها ([٣٣]).

٤. عند الاشتباه بوجود شخص مصاب بأحد الأمراض الانتقالية من الحالات المرضية الخاضعة للعلاج ينبغي اخبار اقرب مؤسسة صحية تابعة للدولة فوراً وعلى هذه المؤسسة اتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة بما في ذلك اخبار الجهة الصحية المختصة في الوزارة ([٣٤]).

٥. تقديم وجبات طعام مجانا للمعزول ، أو المحجور وفقا لأحكام هذا القانون في مستشفى ، أو أيّ محل آخر تحدده الجهة الصحية محجراً صحياً.

٦. يمنع الشخص المصاب بأحد الأمراض الانتقالية من الدوام في المؤسسة التعليمية أو محل العمل للفترة التي تحددها الجهة الصحية المختصة في كلّ حالة مرضية ، ويكون الرئيس الإداري مسؤولا عن تنفيذ أوامر الجهة الصحية.

٧. إذا توفي شخص بمرض انتقالي خاضع للوائح الصحية الدولية فلا يجوز بيع مفروشاته ، وملابسه التي استعملها أثناء مرضه ، وتتلف من قبل الجهة الصحية المختصة.

٨. إذا حدثت الوفاة بسبب أحد الأمراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية أو أحد الأمراض الانتقالية التي تعينها الجهة الصحية المختصة، لا يجوز دفن الجثة في هذه الحالة من قبل ذويها وتقوم الجهة الصحية المختصة بالتعاون مع امانة العاصمة أو البلديات بدفنها في الاماكن المخصصة لهذا الغرض في مقبرة المدينة التي حدثت فيها الوفاة (٣٥).

٩. حظر التجول الجزئي ، والشامل بين المحافظات ، ومنع السفر بين الدول ، وإذا اقتضت الجهات المختصة ضرورة إبقاء السفر فيتم على وفق إجراءات مشددة تتمثل بالفحص الطبي ؛ للتأكد من سلامة الشخص أثناء خروجه من الدولة ، والقيام بفحص آخر عند وصوله إلى الدولة المعنية.

١٠. نشر الوعي الثقافي بين المواطنين وتقديم الدعم المالي واللوجستي للمؤسسات الصحية والكادر الصحي.

الفرع الثاني: دور وزارة الصحة العراقية والجهات المعنية في مواجهة فيروس كورونا

بعد ظهور أولى حالات الإصابة بفيروس كورونا في العراق، دعا وزير الصحة المواطنين العراقيين إلى التوجه بالإبلاغ إذا ظهرت عليهم أيّ أعراض تشبه أعراض الانفلونزا، بعد ذلك تمّ افتتاح مختبر جديد في بغداد لاختبار فيروس كورونا ، وهذا الأمر يزيد من القدرة الطبية للبلاد لمواجهة فيروس كورونا (٣٦).

أعلنت وزارة الصحة ايقاف دخول الوافدين إلى العراق حتى إشعار آخر، فيما وجهت بمتابعة الصيدليات ، والمذاخر لضمان منع استغلال أزمة فيروس كورونا، ودعت وزارة الصحة إلى تشكيل خلية أزمة في كلّ محافظة يرأسها المحافظ وعضوية دائرة الصحة والجهات الساندة لمتابعة ، وتنفيذ مقررات اللجنة ، وبدأت خلية الأزمة الحكومية تصدر قرارات عدّة لمنع انتشار فيروس كورونا المتمثلة بتعطيل الدوام في المؤسسات التعليمية والتربوية كافة ، وغلق المحلات العامة كالمراكز التجارية والمولات ودور السينما والملاهي ، والمطاعم ، وتقليص ساعات الدوام في دوائر الدولة إلى ٥٠% للموظفين باستثناء الدوائر الأمنية والصحية مع الحظر الاستمرار على حظر التجوال التام أو الجزئي (٣٧).

وجاءت هذه الإجراءات بنتائج جيدة إذ انخفضت معدلات الإصابة بفيروس كورونا ، وأعلنت وزارة الصحة عن تزايد حالات الشفاء ، مما جعل الجهات المعنية ترفع حظر

التجوال مع الابقاء على إجراءات الوقاية من الفيروس، إلّا أنَّ ظهور سلالة جديدة من فيروس كورونا وتصاعد عدد الإصابات جعل خلية الأزمة تعود بإجراءات عدّة : منها جعل الدراسة الكترونية في المدارس والجامعات كافة ، مع فرض حظر التجول لأيام الجمعة والسبت والأحد ، ويكون الحظر جزئياً في بقية أيام الاسبوع ، وإلغاء التجمعات أو إقامة الحفلات مع الالتزام بالتباعد الاجتماعي ، وإعادة غلق المولات والمراكز التجارية ، وغلق الجوامع والأماكن المكتظة بالسكان ، وفضلاً عما سبق، وفرت وزارة الصحة العراقية اللقاح المجاز من منظمة الصحة العالمية ، وأطلقت استمارة الكترونية لتسجيل المواطنين الراغبين في التطعيم من اللقاح ، وتعدّ هذه أهم خطوة لمواجهة انتشار السلالة الجديدة لفيروس كورونا ([٣٨]) .

ويمكننا القول إنَّ الهدف المنشود من قيام الحكومة العراقية والجهات المعنية بالإجراءات سالفة الذكر هو حماية المواطنين من انتشار المرض وتفادي الإصابة به والتقليل من اعداد المصابين خاصةً وإنَّ الواقع الصحي في العراق يعاني من الضعف في الامكانيات المادية، من ناحية الاجهزة الطبية والمستلزمات الدوائية والخدمات الصحية الاخرى، الا انها ومما لاشك فيه قد انتهكت حق الإنسان في حرية التنقل من مكان لآخر وحقه في العمل كما حدث مع فئة الكسبة والاجور اليومية وحقه في ممارسة نشاطاته اليومية المختلفة وحقه في دفن الموتى واقامة الطقوس والمراسيم الخاصة بالعزاء، ورغم ذلك لا يمكن مساءلة الدولة عن انتهاكها لتلك الحقوق ؛ لإنَّ الغاية من ذلك كانت مصلحة المواطن الصحية ، وحمايته من خطر انتشار الفيروس المميت، فالمصلحة العامة أولى بالحماية من المصلحة الخاصة.

الخاتمة

بعد أن أنهينا بحثنا الموسوم الحماية الدولية لحق الإنسان في الصحة في ظِل جائحة كورونا، لا يسعنا إلّا أن نقدم أهم ما توصلنا اليه من نتائج واهم ما يدور حوله من مقترحات، ونوجزها بما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات

١- يعدّ الحق في الصحة من الحقوق اللصيقة بالإنسان، ولا يجوز أن يتعرض هذا الحق للانتهاك أو الحد منه وهذا ما أكدته الاتفاقيات والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.

٢- تُعدّ منظمة الصحة العالمية إحدى الوكالات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في ميدان الصحة العامة، تهدف إلى تنسيق وتوجيه العمل الصحي على الصعيد العالمي، بتقديم البيانات والمعلومات الصحية وكافة المساعدات الفنية لمواجهة الأمراض والأوبئة العالمية، كما هو في جائحة كورونا، وتطبيقاً لما جاء في الدستور المؤسس لها ، الذي يعدّ السند القانوني لأساس عملها مع أعضائها ويضاف إليه ما تصدره من لوائح صحية، فكان لزاماً عليها أن تتحمل مسؤوليتها في مواجهة جائحة كورونا تجاه المجتمع الدولي.

٣-إنَّ البيانات الصحية لها حساسية خاصة، ونشر المعلومات التي قد تكون خاطئة على الانترنت قد يُشكّل خطراً كبيراً على الأشخاص المصابين، لا سيما من الناحية النفسية، لذلك ينبغي أن يكون الاستخدام المناسب للبيانات الصحية الشخصية محكوما بضمانات قانونية وصادراً عن جهات مختصة.

٤-التزام العراق شأنه شأن بقية الدول بمواجهة جائحة كورونا والحد من انتشارها وتوفير الرعاية الصحية للمرضى وتوفير الدعم للكادر الطبي أعمالاً لحق الإنسان في الرعاية الصحية.

ثانياً: المقترحات

١- ضرورة تحلي الدول بمبدأ الشفافية في الإعلان عن الحالات المصابة بفيروس جديد أثناء يوم من اكتشافه لتتولى المنظمة مهمة تحجيمه ، ومنع تفشيه بين الدول.

٢- ينبغي للحكومات أن تحترم بالكامل الحق في حرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومات، وأن تقيّدهما فقط في إطار ما تسمح به المعايير الدولية.

٣- ينبغي للحكومات التأكد من أنّ المعلومات التي تقدّمها للجمهور عن جائحة كورونا دقيقة، وفي وقتها، ومتسقة مع مبادئ حقوق الإنسان، إذ أنَّ هذا الأمر مهمّ لمعالجة المعلومات الكاذبة والمضلّلة.

٤- ضرورة توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي للحد من تفشي الأوبئة في ظِل ترابط العالم على المستويين المادي والرقمي؛ وزيادة الانفاق على الصحة والأبحاث العلمية والطبية للحفاظ على حياة البشر.

٥- دعوة الحكومات لاتخاذ التدابير اللازمة لتصبح الرعاية الصحية متاحة للجميع، ويمكن الحصول عليها من دون تمييز، وبتكلفة معقولة.

٦- ضرورة الزام الحكومات ، سيما في العراق، بضمان حصول العاملين في قطاع الصحة على معدات الحماية والوقاية من الفيروس ، وحماية الكوادر الصحية من الاعتداءات ، وردع مرتكبيها بالسبل القانونية الصارمة ذلك ان الكوادر الصحية ، تمثل خط الصد الأول لمواجهة تلك الجائحة ، وحمايتهم هي جزء لا يتجزأ من حماية حق الإنسان في الصحة.

٧- ضرورة التزام الدول بتوفّر برامج الحماية الاجتماعية لأسر العمال ، الذين يموتون أو يمرضون نتيجة عملهم ؛ كي لا يضطر أبنائهم إلى العمل في ظروف صحية سيئة ،وتحولهم إلى وسط ناقل للعدوى الوبائية.

٨- ضرورة التنسيق بين المؤسسات الصحية بآلياتها المختلفة في الساحة الإقليمية والدولية بما يحقق في النهاية خفض معدلات انتشار الوباء والسيطرة عليه.

٩- ضرورة التنسيق بين المؤسسات الصحية بآلياتها المختلفة في الساحة الإقليمية والدولية بما يحقق في النهاية خفض معدلات انتشار الوباء والسيطرة عليه.

المصادر والمراجع

(١) محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط٤، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٢٢.
(٢) المصدر نفسه، ص١٢٥
(٣)سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص١١٨.
(١) سلوان رشيد السنجاري، القانون الدولي لحقوق الإنسان والدساتير العربية، اطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٥، ص٩٥.
(٢) ينظر إلى المواد (٧) و(١٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
(١) ينظر إلى المواد (١٠) فقرة (ح) و (١١) فقرة (و) و (١٤) فقرة (ح) من الاتفاقية.
(٢) ينظر إلى المواد (٢٣) فقرة (٤)، و (٢٤) فقرة (١)، (٢) (ب) و (ج) و (د) و (و) من الاتفاقية.
(١) ينظر إلى المادة (٣٩) فقرة (٢) من الاتفاقية.
(٩)أُقر هذا الدستور من قبل مؤتمر الصحة الدولي المنعقد في نيويورك في الفترة من ١٩ حزيران/يونيو إلى ٢٢ تموز/ يوليو ١٩٤٦، ووقعه في ٢٢ تموز/يوليو ١٩٤٦ ممثلو ٦١ دولة ودخل حيز النفاذ في ٧ ابريل/ نيسان ١٩٤٨.
(١) ينظر فيروس كورونا : لماذا صنفته منظمة الصحة العالمية وباءً عالمياً، مقال منشور في شبكة الانترنت على الرابط الاتي http://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-51854975 تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٠/٨/١٧
(٢) ينظر الى: تمييز فيروس كورونا عن باقي الفيروسات، منشور على الموقع الالكتروني الاتي : http://m.arabi21.com/Story/1268382 آخر زيارة للموقع ٢٠٢١/٣/١٣.
(١) ينظر إلى المادة (٢) فقرة (و) من دستور المنظمة.
(٢) ينظر : مرض فيروس كورونا (١٩ covid) على الموقع الاتي www.who.int . تاريخ آخر زيارة٢٠٢١/٣/١٣
(٣) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاعلان العالمي لحقوق الانسان في ١٠ كانون الاول ١٩٤٨.
(٤) ترى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ان "توفير التعليم واتاحة الحصول على المعلومات المتعلقة بالمشاكل الصحية الرئيسية في المجتمع بما في ذلك طرق الوقاية والمكافحة"، هي التزامات ذات اولوية وعليه فأنه يجب الاستجابة لفيروس كورونا بطريقة تحترم الحقوق وعلى الدول ان تسعى لتوفير ونشر معلومات دقيقة وحديثة حول الفيروس وان تكون هذه المعلومات متاحة بسهولة للجميع ، منظمة هيومن رايتس ووتش، الابعاد الحقوقية للاستجابة لفيروس كورونا المستجد، تقرير منشور في شبكة الانترنت https://www.hrw.org/ar/news/2020/03/19/339654#B2 آخر زيارة للموقع ٢٠٢٠/٨/١٧.
(٥)، ينظر فيروس كورونا : لماذا صنفته منظمة الصحة العالمية وباءً عالمياً، مقال منشور في شبكة الانترنت على الرابط الاتي http://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-51854975 تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٠/٨/١٧
(٦) ايناس عبد الهادي مهدي الربيعي، الوضع القانوني والمسؤولية الانسانية في مواجهة الوباء (كوفيد ١٩) نموذجاً ، ط١، مطبعة دار ابو طالب، النجف، ٢٠٢٠، ص٣٢.
(١٨) تكفل المادة ١٢ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في حرية التنقل والإقامة ولم تجز الحد من هذا الحق إلا لضرورة قصوى كتلك الذي ذكرت في الفقرة الثالثة من المادة المشار اليها آنفاً بنصها: (لا يجوز تقييد الحقوق المنوه اليها أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة...).
([2])Article (17) of The Siracusa Principles on the Limitation and Derogation Provisions in the International Covenant on Civil and Political Rights, UN Commission on Human Rights, ١٩٨٤/٩/٢٨.

وفي ذلك وبتاريخ ١٦ مارس/آذار ٢٠٢٠، قالت مجموعة من خبراء حقوق الانسان الأمميين في تقرير لها إن "إعلان حالات الطوارئ القائمة على تفشي فيروس كورونا ينبغي ألا تُستخدم كأساس لاستهداف مجموعات أو أقليات أو أفراد معينين إذ لا ينبغي أن تكون بمثابة غطاء لعمل قمعي تحت ستار حماية الصحة...أو أن تُستخدم ببساطة لقمع المعارضة"، متاح في شبكة الانترنت على الرابط:
https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25722 (آخر زيارة للموقع في ١٧/ ٨ /٢٠٢٠).

(٢٠) يُنظر إلى التعليق رقم (٢٣) على المادة (٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللجنة المعنية بحقوق الانسان، الدورة (٧٢)، ٢٠٠١، متاح على شبكة الانترنت على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc29.html (أخر زيارة للموقع في ١٧/ ٨/ ٢٠٢٠).

(٢١) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم (١٤) على المادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الدورة(٢٢)، ٢٠٠٠، متاح في شبكة الانترنت على الرابط:http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc14.html(آخر زيارة للموقع في ١٧/ ٨/ ٢٠٢٠).

([2]) National Council on Independent Living Emergency Preparedness Subcommittee https://mailchi.mp/disasterstrategies/covid19-disability-ion-call-to-action
(آخر زيارة للموقع في ١٧/ ٨/ ٢٠٢٠) .

(٣) ينظر الى: مرفق اتاحة لقاحات كوفيد ١٩، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي لمنظمة الصحة العالمية www.who.int.

([1]) Marguerite Reardon; Laura Hautala, Internet and wireless providers will waive late fees and keep Americans connected, متاح في شبكة الانترنت على الرابط: https://www.cnet.com/news/internet-and-wireless-providers-will-waive-late-fees-and-keep-americans-connected/ (آخر زيارة للموقع في ١٧/ ٨ /٢٠٢٠)

(٢٥)أصدرت مملكة البحرين في تاريخ ١٢/ ٣/ ٢٠٢٠، مرسوماً ملكيا سامياً بالعفو عن بعض المحكوم عليهم وذلك لدواع إنسانية وفي ظِل الظروف المصاحبة لجائحة كورونا، حيث بلغ عدد المشمولين بالعفو السامي (٩٠١) محكوم.منشور في شبكة الانترنت على موقع وكالة انباء البحرين بالرابط:
https://www.bna.bh/.aspx?cms=q8FmFJgiscL2fwIzON1%2BDj%2BhJSNGnoVT%2FRTTXA6V1Zc%3D (آخر زيارة للموقع في ١٧/ ٨/ ٢٠٢٠).

(3) Judith sunderland, Postcard from Milan: Life in Italy's Lockdown, منشور على الرابط: https://www.hrw.org/news/2020/03/16/postcard-milan-life-italys-lockdown(آخر زيارة للموقع في ١٧/ ٨/ ٢٠٢٠).

(1)justin mc curry, Mass testing, alerts and big fines: the strategies used in Asia to slow coronavirus, منشور في شبكة الانترنت على الرابط:
https://www.theguardian.com/world/2020/mar/11/mass-testing-alerts-and-big-fines-the-strategies-used-in-asia-to-slow-coronavirus?CMP=Share_iOSApp_Other(آخر زيارة للموقع في ١٧/ ٨/ ٢٠٢٠).

(٢) قرار الجمعية العامة للامم المتحدة التضامن العالمي لمكافحة فيروس كورونا لعام ٢٠١٩، الدورة الرابعة والسبعون، البند ١٢٣ من جدول الاعمال، A/RES/74/270 والصادر في 2020/4/3.

(٣) قرار مجلس الامن رقم 2020(S/RES/2532)، الصادر في 2020/7/1

(١) منشور في الوقائع العراقية في العدد ٢٨٤٥ بتاريخ 1981/8/17

(٣١)ينظر إلى المادة (٣١) من قانون الصحة العامة العراقي.
(٣٢)ينظر إلى المادة (٣٢) من قانون الصحة العامة العراقي.
(٣٣)ينظر إلى المادة (٤٦) من قانون الصحة العامة العراقي.
(٣٤)ينظر إلى المادة (٥٦) من قانون الصحة العامة العراقي.
(٣٥) استناداً لنصّ المادة (٦٣) من قانون الصحة العامة العراقي لم يكن يسمح بدفن جثث المتوفين بجائحة كورونا في المدافن الرسمية، لكون الوفاة نتيجة أحد الأمراض السارية والمعدية، واحالتها إلى مقبرة خاصة بضحايا الوباء، وامتد هذا القرار لغاية صدور كتابها بالعدد (د.ص.ع/ ١١/ ٣٩٦) والمؤرخ بتاريخ ٢٦/ ٧/ ٢٠٢٠، موعزة السبب في الحيدة عن قرارها والسماح لذوي المتوفين بالجائحة من دفنهم في أيّ مكان يختاره ذوي المتوفى، إلى أن "تعليمات وإرشادات منظمة الصحة العالمية لا تتضمن تحديد مقبرة خاصة لدفن المتوفين بمرض كورونا، وعليه يمكن دفنهم في أيّ مقبرة يختارها ذوي المتوفي".
(١)ينظر الى: فيروس كورونا في العراق ، تقرير الاوضاع الانسانية منشور على الموقع الالكتروني www.humanitarianresponse.info تاريخ آخر زيارة ٢٠٢١/٣/١٣.
(٢) ينظر إلى : www.alhurra.com تاريخ آخر زيارة ٢٠٢١/٣/١٣
(١) ينظر إلى الموقع الرسمي لوزارة الصحة العراقية http://moh.gov.iq.